تؤمنوا ان لا ينبغي للتفسير سلمنا ولكن يحتمل انه تفسير مع كونه أمرا وذلك
بان يكون معنى الكلام السابق اتجروا بتجارة تنجيكم من عذاب اليم كما كان فهل
أنتم منتهون في معنى انتهوا او بان يكون تفسيرا في المعنى دون الصناعة
لان الأمر قد يساق لافادة المعنى الذي يتحصل من المفسر فتقول هل أدلك
على سبب نجاتك آمن بالله كما تقول هو أن تؤمن بالله وحينئذ فيمتنع العطف
لعدم دخول التبشير في معنى التفسير وقال السكاكي الأمران معطوفان على قل
مقدرة قبل يا ايها وحذف القول كثير وقيل معطوفان على امر محذوف تقديره
في الأولى فانذر وفي الثانية فابشر كما قال الزمخشري في واهجرني مليا ان
التقدير فاحذرني واهجرني لدلالة لارجمنك على التهديد وأما وهل عندكم
دارس فهل فيه نافية مثلها فهل يهلك الا القوم الظالمون وأما هذه خولان
فمعناه تنبه لخولان أو الفاء لمجرد السببية مثلها في جواب الشرط واذ قد
استدلا بذلك فهلا استدلا بقوله تعالى انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر
ونحوه في التنزيل كثير واما وكحل ما آقيك فيتوقف على النظر فيما قبله من الابيات
وقد يكون معطوفا على أمر مقدر يدل عليه المعنى اي فافعل كذا وكحل كما قيل
في واهجرني مليا وأما ما نقله أبو حيان عن سيبويه فغلط عليه وانما قال
واعلم أنه لا يجوز من عبد الله وهذا زيد الرجلين الصالحين رفعت أو
نصبت لأنك لا تثني الا على من اثبته وعلمته ولا يجوز أن تخلط من تعلم
ومن لا تعلم فتجعلهما بمنزلة واحد وقال الصفار لما منعها سيبويه من
جهة النعت علم أن زوال النعت يصححها فتصرف ابو حيان في كلام الصفار
فوهم فيه ولا حجة فيما ذكره الصفار اذ قد يكون للشيء مانعان ويقتصر
على ذكر احدهما لأنه الذي اقتضاه المقام عطف الاسمية على الفعلية

وبالعكس

وبالعكس فيه ثلثة أقوال أحدها الجواز مطلقا وهو المفهوم من النحويين
في باب الاشتغال في مثل قام زيد وعمروا اكرمته أن نصب عمروا ارجح لان تناسب
الجملتين المتعاطفتين أولى من تخالفهما والثاني المنع مطلقا حكي عن ابن
جني انه قال في قوله عاضها الله غلاما بعدما شابت الاصداغ و
الضرس نقد ان الضرس فاعل لمحذوف يفسره المذكور وليس بمبتداء
ويلزمه ايجاب النصب في مسئلة الاشتغال السابقة الا ان قدر
الواو للاستيناف والثالث لابي علي أنه يجوز في الواو فقط نقله عنه ابو الفتح
في سر الصناعة وبنى عليه منع كون الفاء في خرجت فاذا أسد حاضر عاطفة
واضعف الثلثة القول الثاني وقد لهج به الرازي في تفسيره وذكر في
كتابه في مناقب الشافعي رضه ان مجلسا جمعه وجماعة من الحنفية وأنهم
زعموا أن قول الشافعي يحل اكل متروك التسمية مردود بقوله تعالى ولا
تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأنه لفسق فقال قلت لهم لا دليل فيها بل
هي حجة للشافعي وذلك لان الواو ليست للعطف لتخالف الجملتين الاسمية
والفعلية ولا للاستيناف لان أصل الواو ان تربط ما بعدها بما قبلها فبقي
ان تكون للحال فتكون جملة الحال مقيدة للنهي والمعنى لا تأكلوا منه في
حالة كونه فسقا ومفهومه جواز الاكل اذا لم يكن فسقا والفسق قد
فسره الله تعالى بقوله اوفسقا أهل لغير الله به فالمعنى لا تأكلوا منه
اذا سمي عليه غير الله ومفهومه كلوا منه اذا لم يسم عليه غير الله انتهى
ملخصا موضحا ولو ابطل العطف بتخالف الجملتين بالانشاء والخبر لكان
صوابا العطف على معمولي عاملين وقولهم على عاملين فيه تجوز اجمعوا
على جواز العطف على معمولي عامل واحد نحو ان زيدا جالس وعمروا ذاهب

قوله وقولهم على عاملين فيه تجوز يعني يجوز في المضاف قال الرضي يعني
قولهم العطف على عاملين انه يعطف بحرف واحد معمولين مختلفين
كانا في الاعراب كالمنصوب والمرفوع او منصوبين كالمنصوبين
على معمولي عاملين مختلفين وقولك زيدا ضرب غلامه
وبكرا اخوه عطف مختلفين الاعراب ولا يعطف
المعمولان على عاملين بل على معموليهما فقد
القول منهم على حذف المضاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)